



منظومة

وسيلة الحصول

إلى مهارات الأصول

للشيخ العلامة

حافظ بن أحمد الحكمي

رحمه الله تعالى

تم تنزيل هذه المادة :
من موقع الشيخ العلامة حافظ الحلمي
www.Hakmy.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مَدخل]

الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي [١]	الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
ذِي الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّةِ [٢]	وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّةِ
قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَاءُ فَأَبْرَمَهُ [٣]	وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا وَأَحْكَمَهُ
بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلَا مُنَازَعَةٍ [٤]	وَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ لَا نِدَّ مَعَهُ
فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّائِلُ [٥]	بِشَرْعِهِ، فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَهُ
وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهِ [٦]	وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ
أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلْقِ بِالِاتِّقَانِ [٧]	وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَبِالْإِحْسَانِ
أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ إِنْعَامِهِ [٨]	إِذْ ذَكَّرْنَا إِيَّاهُ مِنْ إِهْلَامِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرُّ [٩]	عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أَمَرَ
نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَالْآلِ [١٠]	وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيْرٍ تَالِ
وَبَعْدُ: إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُقْتَنَى [١١]	وَالْفِقْهُ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى
حَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ [١٢]	فِي جَمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ
فَدُونَهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعُ [١٣]	أَمْرِ، وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ [١٤]	بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ
ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ كُلِّيَّاتُ [١٥]	ثَابِتَةٌ الْأَسَاسِ قَطْعِيَّاتُ
وَهَا أَنَا أَخْرِجُ مِنْ مُتَخَبِهِ [١٦]	قَوَاعِدًا نَافِعَةً لِلْمُنْتَبِهِ
تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهْمَةٌ [١٧]	مَعَ قِصْرِ الْوَقْتِ وَضَعْفِ الْهِمَّةِ

وَاللَّهُ أَرْجُو مِنْهُ عِلْمًا نَافِعًا [١٨] إِلَى عَلِيٍّ الدَّرَجَاتِ رَافِعًا

[البابُ الأوَّلُ]:

مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ

الأوَّلَى: فِي تَعْرِيفِ (الأُصُولِ) وَ(الأَحْكَامِ)

أَدِلَّةُ	الْفِقْهِ	عَلَى	الْإِجْمَالِ	[١٩]	وَصِفَةُ	الْوُجُوهِ	لِاسْتِدْلَالِ			
تُعْرَفُ	ذِي:	فَنَ	أُصُولِ	الْفِقْهِ،	مَنْ	[٢٠]	أَدْرَكَهَا	فَهُوَ	الْأُصُولِي	فَاعْلَمَنَّ
وَالْفِقْهُ	عِلْمٌ	حُكْمِ	شَرَعَ	اللَّهِ	مِنْ	[٢١]	أَدِلَّةٌ	تَفْصِيلُهُ	فِيهَا	زُكِّنَ
وَالْحُكْمُ:	مُقْتَضَى	خِطَابِ	اللَّهِ	[٢٢]	لِلْعَبْدِ	تَكْلِيْفًا	بِلا	إِشْتِبَاهِ		
إِنْ	إِقْتَضَى	الْجُزْمَ	بِفِعْلٍ:	يَجِبُ	[٢٣]	وَعَيْرُ	مُقْتَضَى	لِجُزْمٍ:	يُنْدَبُ	
وَمُقْتَضَى	التَّرْكِ:	حَرَامٌ	إِنْ	جُزِمَ	[٢٤]	بِهِ	وَالْأَ	مَكْرُوهٌ	عِلْمٌ	
وَالْعَفْوُ	أَوْ	مَا	رَفَعَ	الْجُنَاحَ	[٢٥]	فِي	الْفِعْلِ	وَالْتَّرْكِ	هُوَ:	المُبَاحُ
وَإِنْ	ذَرِيعَةً	فَحُكْمُهُ	إِنْجَلَى	[٢٦]	حُكْمٌ	الَّذِي	بِهِ	لَهُ	تَوَصَّلَا	
وَيُلْزَمُ	التَّكْلِيْفُ	كُلُّ	مُدْرِكٍ	[٢٧]	بِعَقْلِهِ	مِنْ	مُسْلِمٍ	وَمُشْرِكٍ		
لِكِنَّمَا	الْكَافِرُ	سَعِيَّةٌ	هَبَا	[٢٨]	وَهُوَ	مُؤَاخَذٌ	بِجَحْدٍ	وَابَا		
وَالْوَضْعُ	شَرْطٌ	مَانِعٌ	وَالسَّبَبُ	[٢٩]	كَذَا	صَحِيحٌ	فَاسِدٌ	قَدْ	لَقَبُو	
فَالشَّرْطُ:	مَا	لِحُكْمٍ	بِفَقْدِهِ	إِنْتَفَى	[٣٠]	فِي	صِحَّةٍ	أَوْ	فِي	كَمَالٍ
وَالسَّبَبُ:	الَّذِي	بِهِ	الْحُكْمُ	وُجِدَ	[٣١]	وَالْمَانِعُ	الَّذِي	بِوَجْدِهِ	فُقِدَ	
وَمَا	بِهِ	النُّفُوذُ	وَاعْتِدَادُ	[٣٢]	هُوَ	الصَّحِيحُ؛	غَيْرُهُ	الْفَسَادُ		
وَالرُّخْصَةُ:	التَّيْسِيرُ	لِلْحُكْمِ	لَدَى	[٣٣]	عُذْرٌ	وَالْأَ	فَعَزِيمَةٌ	بَدَا		

فَصْلٌ

وَالْفَرَضُ تَعْرِيفًا: رَدِيفٌ مَا يَجِبُ [٣٤]	كَالسَّنَةِ التَّطَوُّعِ النَّدْبِ أُسْتَحِبُّ
وَقَدْ يَكُونُ: عَيْنًا أَوْ كِفَائِي [٣٥]	فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ
مُرْتَبًا يَجِيءُ أَوْ مُحِيرًا [٣٦]	مُؤَقَّتًا وَمُطْلَقًا مَا قُدِّرَا
فَالأَوَّلُ: الْفَرَضُ عَلَى الْأَعْيَانِ [٣٧]	يُفْعَلُ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ أَعْيَانِ
مِثَالُهُ التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ [٣٨]	وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ وَالزَّكَاةُ
وَالثَّانِي فَرَضُهُ عَلَيْهِمْ وَالْأَدَا [٣٩]	يَكْفِي إِذَا مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وَجِدَا
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَا﴾ [٤٠]	وَمِثْلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَدْ جَرَى
وَحَيْثُ كَانَ الْفَرَضُ شَيْئًا عَيْنًا [٤١]	فَفِعْلُهُ لَا شَكَّ قَدْ تَعَيَّنَا
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾ وَ﴿كُتِبَ [٤٢]	عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ﴾ عَيْنُهُ يَجِبُ
وَمَا تَرْتَبَ إِفْرَضُ الْمُقَدَّمَا [٤٣]	فِي حَقِّ مُسْتَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا
كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ [٤٤]	وَتَوْبَةِ الْقَاتِلِ خِطْئًا جَارِي
وغيره إِفْرَضُ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطْ [٤٥]	مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعْلِهِ سَقَطْ
كَأَيَّةِ التَّكْفِيرِ فِي الْإِقْسَامِ [٤٦]	وَحَالِقِ لِلْعُذْرِ فِي الْإِحْرَامِ
فِي الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ: الْأَدَاءُ [٤٧]	وَالْفِعْلُ بَعْدَ وَقْتِهِ: قَضَاءُ
وَتَانِيًا فِي وَقْتِهِ: إِعَادَةُ [٤٨]	لِلْعُودِ فِي الْعِبَادَةِ
وَمُطْلَقُ الْفَرَضِ الَّذِي مَا حَدَا [٤٩]	يَفْعَلُهُ مَتَى وَحَيْثُ أَدَّى
وَهَكَذَا الْمُسْنُونُ قَدْ تَقَسَّمَ [٥٠]	وَبِالْمِثَالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْوَضْعِ

وَالْوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى يَدُلُّ [٥١] أَفْرَدَ أَوْ رُكِّبَ فِي جُزْءٍ وَكُلِّ

- وَلَا يُجُوزُ وَضْعُ لَفْظٍ شَائِعٍ [٥٢] فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لَدَى الشَّرَائِعِ
- وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى حَيْثُ اتَّحَدَا [٥٣] فَذَاكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَا
- كَنَحْوِ: زَيْدٌ صَالِحٌ لِمَنْ سُمِّيَ [٥٤] وَيَشْمَلُ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْآدَمِيِّ
- وَالْمُتَبَايِنُ الَّذِي قَدْ اسْتَقْلَلَ [٥٥] لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظُهُ عَلَيْهِ دَلٌّ
- وَمَا لِوَاحِدٍ بِهِ الْمَعْنَى اتَّحَدَ [٥٦] مِنْ دُونِ لَفْظٍ مُتَرَادِفٍ يُعَدُّ
- وَعَكْسُهُ: مُشْتَرَكٌ ثُمَّ الْعَلَمُ [٥٧] إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لَجِنْسٍ أَوْ لِاسْمٍ
- وَرَدُّهُمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهِ [٥٨] مِمَّا لَهُ نَاسَبٌ فِي مَعْنَاهِ
- وَفِي حُرُوفِهِ الْأُصُولِ أَوْ وَقَعَ [٥٩] تَغْيِيرٌ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعَ
- فَمِنْهُ مُحْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَرَّدٌ [٦٠] وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدُ
- [وَأَيْتًا] لَفْظٍ [يَسْتَعْمِلُهُ] ^(١) الْعَرَبُ [٦١] مِنْ غَيْرِ وَضْعِهِمْ هُوَ الْمُعَرَّبُ
- لَا عِلْمًا، وَفِي الْقُرْآنِ الْمُمَكِّنُ [٦٢] مِمَّا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ
- ثُمَّ انْتِقَاءُ مَا سِوَاهُ اعْتَبِرَ [٦٣] كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ
- وَالْعُرْفُ إِنْ فِي اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ [٦٤] تَعَارَضَا قُدِّمَ عُرْفُ الشَّرْعِ
- كَعُرْفِهِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ [٦٥] أَوْلَى مِنْ الدُّعَاءِ وَالِإِصْمَاتِ
- فَصَلِّ
- ثُمَّ الْكَلَامُ كُلُّهُ قَدْ يَنْقَسِمُ [٦٦] لِخَبَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْشَاءٍ وَاسْمٍ
- مَا هُمَا مِنْ ثَالِثٍ، فَالْخَبَرُ [٦٧] فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلٌّ يَنْحَصِرُ
- وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَيْنِ دَخَلَ [٦٨] وَقَصَصٌ تَعَجُّبٌ كَذَا الْمُثَلُّ

(١) فِي ط : (وَأَيْ لَفْظٍ اسْتَعْمَلْتَهُ ...).

وَأَنْقَسَمَ الْإِنْشَاءُ إِلَى اسْتِفْهَامٍ [٦٩]	عَلَى مَعَانٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ قَسَمٌ دُعَاءٌ [٧٠]	شَرْطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ
وَقَدْ يَجِي الْإِنْشَاءُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ [٧١]	وَعَكْسُهُ تَوْسَعًا فَاعْتَبِرْ
وَبَحْثُهَا يَدْرِيه مَنْ يُعَانِي [٧٢]	لِعِلْمِي الْبَيَانِ الْمَعَانِي

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ : فِي أَدَوَاتِ الْمَعَانِي

الْأَدَوَاتُ مِنْ حُرُوفٍ عُلِمَتْ [٧٣]	فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا (إِذَنْ) ثَبَتَ
وَ(إِنْ) لِشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَصِلَةٍ [٧٤]	تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْخَاصِلَةِ
لِللَّشْكِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِبْهَامِ (أَوْ) [٧٥]	جَمْعٌ وَتَقْسِيمٌ وَإِضْرَابٌ رَأَوْ
وَقَدْ نَجِي مَكَانَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) [٧٦]	لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقْرِبِ تَلَا
(أَيُّ): لِتَفْسِيرِ أَتَتْ وَلِلنَّدَا [٧٧]	قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مِنْ بَعْدَا (٢)
وَشُدِّدَتْ (٣): لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ [٧٨]	كَذَا إِسْمِ مَوْصُولٍ وَلِلْإِعْظَامِ (٤)
وَ وَصْلَةٍ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ [٧٩]	وَ(إِذْ) لِمَا ضَرَفَ ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلْ
لَهَا إِضَافَةُ الزَّمَانِ قَدْ وَضَحَ [٨٠]	وَقَدْ نَجِي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الْأَصَحِّ
كَذَاكَ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا فِيهِ [٨١]	وَفِي فُجَاءَةٍ لِسَبْيَوِيهِ
(إِذَا) أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى [٨٢]	رَأْيٍ وَقَدْ أَتَتْ [بِهِ] مُسْتَقْبَلًا
تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ [٨٣]	وَالْحَالِ وَالْمَاضِي نُدُورًا أُجْتَبِيَ

(٢) وَقَدْ تَكُونُ : (قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ بَعْدًا) .

(٣) يَعْنِي - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : أَيُّ الْمَشْدَدَةِ .

(٤) أَيُّ التَّعْظِيمِ .

وَالْبَا) لِلْإِصْصَاقِ تَعَدُّ سَبَبُ [٨٤] وَالْبَدْلُ الظَّرْفُ وَعَوْنًا أُطْلِبَ	
قَابَلَ أَوْ جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَةُ [٨٥] كَذَا لِلِاسْتِعْلَاءِ لَدَى مَنْ انْتَبَهَ	
وَالْغَايَةُ التَّوَكُّيدُ تَبْعِيضُ قَسَمُ [٨٦] وَ(بَلْ) لِعَطْفٍ وَلِلْإِضْرَابِ انْقَسَمَ	
إِمَّا لِإِبْطَالٍ أَوْ انْتِقَالٍ [٨٧] مِنْ غَرَضٍ لِآخِرٍ فِي الْمُقَالَ	
(بَيَدُ) بِمَعْنَى غَيْرٍ أَوْ مِنْ أَجْلِ [٨٨] كَبَيْدَ أَنِّي قُرَشِيَّ النَّجْلِي (٥)	
و(ثُمَّ) حَرْفٌ عَاطِفٌ فِي الْجُمْلَةِ [٨٩] يَجِيءُ لِلتَّرْتِيبِ بَعْدَ الْمُهْلَةِ	
(حَتَّى) تَحْيِيءُ لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ [٩٠] كَذَا لِتَعْلِيلٍ وَلَا سِثْنَاءِ	
و(رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ [٩١] دُونَ إِخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ	
(عَلَى) تَكُونُ إِسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُوِّ [٩٢] وَصَاحَبُوا وَجَاوَزُوا وَعَلَّلُوا	
بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلَا سِثْنَاءِ [٩٣] فِعْلِيَّةٌ عَلَا عَلَى الْأَرَاكِ	
و(الْفَاءُ) لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي [٩٤] ذِكْرِ وَتَعْقِيبِ بِكُلِّهَا يَفِي	
وَسَبَبِيَّةٌ تَحْيِيءُ لِلرَّابِطَةِ [٩٥] وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَةٌ	
فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ [٩٦] تَوَكُّيدُ تَعْلِيلٍ وَتَعْوِضُ هَبَةٌ	
مِثْلُ (عَلَى) تَحْيِيءُ لِاسْتِعْلَاءِ [٩٧] مَعْنَى (إِلَى) وَ(مِنْ) وَمَعْنَى (الْبَاءِ)	
و(كَيِّ) لِتَعْلِيلٍ أَتَى وَمَصْدَرٍ [٩٨] (كُلُّ) لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنْكَرِ	
وَفِي مُعَرَّفٍ مِنَ الْجَمْعِ وَفِي [٩٩] أَجْزَاءِ كُلِّ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ	

(٥) قَالَ فِي (التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ) : (١٦٥٨ قَوْلُهُ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ؛ بَيَدُ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » وَيُرْوَى : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيَدُ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » . رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ... » وَفِي إِسْنَادِهِ (مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي (كِتَابِ الْمَطَرِ) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي (الْعَرِيبِ) وَالرَّامَهُرْمُزِي فِي (الْأَمْثَالِ) مِنْ حَدِيثِ : مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ [بَلَفَظَ لَيْسَ فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ هُنَا] (ه مُخْتَصَرًا .

وَاللَّامُ)	لِلتَّعْلِيلِ	وَاسْتِحْقَاقِ	[١٠٠]	وَالْمَلِكِ	وَالتَّمْلِيكِ	وَالْوِفَاقِ
عَاقِبَةُ	تَوْكِيدٌ	نَفْيٌ ^(٦)	تَعْدِيهِ	[١٠١]	كَذَا	لِتَأْكِيدِ بِأَخْبَارٍ هِيَهْ
مَعْنَى	(إِلَى) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَى)	[١٠٢]	و(مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(بَعْدُ) تَأْتِي بَدَلًا			
(لَوْلَا) أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ	الِإِسْمِيَّةِ	[١٠٣]	مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنْ الْفِعْلِيَّةِ			
حَرْفُ إِمْتِنَاعٍ لِيُجَوِّدَ أَوْ لَا	[١٠٤]	وَالثَّانِ تَوْبِيخٌ وَتَحْضِيضٌ تَلَا				
(لَوْ) جَاءَ لِإِمْتِنَاعٍ مَا يَلِيهِ	[١٠٥]	حُكْمًا مَعَ اسْتِزَامِهِ تَالِيهِ				
وَلِلسَاوَةِ تَمَنُّ عَرَضٍ	[١٠٦]	كَذَا لِتَقْلِيلٍ أَتَتْ وَحَرَضٍ				
و(لَنْ) لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ	[١٠٧]	لَا تَقْتَضِي التَّأْيِيدَ كَالْمُعْتَرِزِي				
(مَنْ) لَا بُدَّاءٍ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلٌّ	[١٠٨]	كَذَا لِتَبْيِينِ وَتَعْلِيلٍ بَدَلٌ				
تَخْصِيصُ مَا عَمَّ وَفَصْلٌ إِنْجَلَى	[١٠٩]	كَ(الْبَا) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَى)				
(مَنْ) إِسْمٌ مَوْصُولٍ وَتَأْتِي عَامَّةً	[١١٠]	نَكْرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ تَامَّةً				
تَجِيءُ لِاسْتِفْهَامٍ أَوْ شَرْطِيَّةً	[١١١]	وَهِيَ بِكُلِّ حَالَةٍ إِسْمِيَّةً				
و(هَلْ) أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ	[١١٢]	و(الْوَاوُ) لِلْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ				
فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ إِبْتِدَاءٍ	[١١٣]	وَلِتُطْلَبُ الْبَاقِي بِالِاسْتِقْرَاءِ				

(٦) فِي ط : (وَفِي) .

[البَابُ الثَّانِي : كِتَابُ أُصُولِ الْأَدَلَّةِ]

[مَدْخُل]

أَدَلَّةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَرْبَعَةٌ : [١١٤] مُحْكَمٌ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
وَالثَّالِثُ : الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي [١١٥] وَالرَّابِعُ : الْقِيَاسُ ، وَأَخْصَصِ الْجَلِي
وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانًا [١١٦] فَاللَّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبَيَّنَا
وَمَا لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا [١١٧] وَلَا سِوَى الشَّرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى
فَالشِّرْكَ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرُ [١١٨] شِرْكَُ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْقُرْآنُ [١١٩] بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى فُرْقَانُ
الْمُعْجِزُ الْمُفْصَحُ لِلْأَضْدَادِ [١٢٠] بِرَهَانٍ حَقٍّ أَبَدٍ الْآبَادِ
كَلَامُ رَبِّ مُنْزَلٌ تَنْزَلًا [١٢١] لَا يَقْبَلُ الْخُلْفَ وَلَا التَّبْدِيلَ
بِهِ إِلَاهُ خَلَقَهُ تَعَبُدًا [١٢٢] تِلَاوَةً تَدْبِيرًا ثُمَّ إِهْتِدَا
[يَقُولُ] جَلَّ : ﴿اتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ [١٢٣] ﴿لِتَرْحَمُوا﴾ ﴿وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ﴾ ثَقُورًا
فِيهِ بَيَانٌ مَا مَضَى فِي الْأَوَّلِ [١٢٤] وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَفَصْلُ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ [١٢٥] فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ
وَأِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَعْلُومِهِ [١٢٦] مَنْ أَحْرَزَ الْجُمْلَةَ مِنْ عُلُومِهِ
وَأَمَعِنَ الْفِكْرَةَ فِي السِّيَاقِ [١٢٧] مَعَ حِفْظِ مَا جَاءَ عَنِ السَّبَاقِ
يَمِّنُ أَتَوْا فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ [١٢٨] بِالنَّقْلِ وَالِإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي
فَمِنْهُ ذُو تَشَابُهِهُ وَالْمُحْكَمُ [١٢٩] وَجُمْلٌ مُفَصَّلٌ لَا يُبْهَمُ

وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ [١٣٠] وَمِنْهُ مَا خُصُّصُهُ الْمُرَادُ
وَجَامِعُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ [١٣١] وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ
وَزَاهِرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِهِ [١٣٢] إِرَادَةُ الْبَاطِنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ
وَحَذَفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذَكِّرَا [١٣٣] وَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ ثُمَّ أُخْرَا
إِمَّا مِنَ الْمُنْطُوقِ أَوْ مَفْهُومِهِ [١٣٤] فَلْتَعْلَمِ الْإِلَازِمُ مِنْ مَلْزُومِهِ
وَلْتَعْلَمِ الْأَمْرَ كَذَا النَّهْيَ وَمَا [١٣٥] تَحْيِيٌّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ هُمَا
وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١٣٦] مِمَّا بِهِ إِعْتَنَى أَلُو الرُّسُوخِ
وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّأْرِيخِ لَهُ [١٣٧] مِمَّا يُبَيِّنُ فَقَهُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ
وَكُلُّهُ تَوَاتُرٌ قَدْ وَصَلَا [١٣٨] وَاللَّهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكْفَلَا

الدَّلِيلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ

وَتَاثِنِي الْوَحْيَيْنِ : سُنَّةُ النَّبِيِّ [١٣٩] بَيَانُهُ عَنْ رَبِّ لَا تُرْتَّبُ
فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى الْقُرْآنَا [١٤٠] حَقًّا وَمِثْلِيهِ لَهُ تَبْيَانَا
وَتِلْكَ الْحِكْمَةُ حَيْثُ تُذَكَّرُ [١٤١] مَعَ إِقْرَانِ بِالْكِتَابِ فَسَّرُوا
إِذْ وَضَعَ الرَّحْمَانُ مِنْ كِتَابِهِ [١٤٢] وَدِينِهِ رَسُولِهِ بِمَا بِهِ
لَنَا أَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى مَنْزِلَهُ [١٤٣] وَعَلَمًا لِدِينِهِ قَدْ جَعَلَهُ
مُفْتَرِضًا طَاعَتَهُ مَعَ طَاعَتِهِ [١٤٤] كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ
وَ قَرَنَ إِيمَانَ بِالْإِيمَانِ بِهِ [١٤٥] وَفِي الشَّهَادَتَيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهَةِ
وَشَهَدَ اللَّهُ لَهُ بِالْعِصْمَةِ [١٤٦] وَبِهِدَاهُ لِلنَّجَاةِ الْأُمَّةُ
وَالْزَمَ الْخُلُقَ إِتِّبَاعَ أَمْرِهِ [١٤٧] فَلَا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَنْ غَيْرِهِ
وَلَمْ يَدْعُ خَيْرًا إِلَيْهِ مَا هَدَى [١٤٨] كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى

حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلَ [١٤٩] مُبَيَّنًا مُوَضَّحًا مُفَصَّلًا
مَحَجَّةً نِيرَةً الْمَسَالِكِ [١٥٠] بَيَضَاءً لَا يَزِيغُ إِلَّا هَالِكُ
فَضْلُ

وَأَوْجُهُ السُّنَّةُ مِنْهَا مَا تَلَا [١٥١] بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أَنْزَلَ
كَالْجُلْدُ لِلْقَافِ فِي الرَّوَايَةِ [١٥٢] مَا زَادَ أَنْ نَفَذَ نَصَّ الْآيَةِ
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جُمْلَهُ (٧) [١٥٣] بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهُ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهُ [١٥٤] مُبَيَّنًا عَنْ رَبَّنَا مُرَادَهُ
كَفَرَقَهُ اللَّعَانِ مَعَ نَفْيِ الْوَلَدِ [١٥٥] وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةِ زَيْدٍ وَرَدَ
وَبَانَ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الْمِلَّةِ [١٥٦] وَالرَّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعُ لَهُ
وَأَحْكَمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ جُمْلَهُ [١٥٧] فَرَضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهُ
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوْقَاتِ [١٥٨] وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيْئَاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ [١٥٩] وَالْحُجَّ وَالْجِهَادَ وَالْأَحْكَامَ
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرَضِيَّتَهَا [١٦٠] وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَهَا
وَتَالِثٌ قَدْ سَنَّهُ لَا نَعْلَمُ [١٦١] نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
وَهُوَ بِحُكْمِ رَبِّهِ مُتَّحِدٌ [١٦٢] لَا يَنْصِبُ الْخِلَافَ إِلَّا مُلْحِدٌ
فَكَمَ أُمُورٌ حُكْمُهَا فِي الْأَثَرِ [١٦٣] كَمِثْلِ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمْرِ
أَهْلِيَّةٍ وَحَضْرِهِ الْمُفْتَرِسَا [١٦٤] طَيْرًا سِبَاعًا وَكُمْتَعَةِ النِّسَاءِ
وَعَيْرُ ذِي لَوْلَا مَجِيءُ حَظَرِهَا [١٦٥] عَنِ الرَّسُولِ مَا أُهْتَدِيَ لَأَمْرِهَا

(٧) أُجْمِلَةٌ .

فَصَلِّ فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَتِ

وَالْخَبَرُ :	إِعْلَمَ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا [١٦٦]	وَمِنْهُ أَحَادُ إِيْنَا أَثَرَا
فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلَ	[١٦٧]	وَتَابِتُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلَ
بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ	[١٦٨]	عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ
فَالْتَزِمَ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهُ	[١٦٩]	بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ
كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ أَحَادٍ	[١٧٠]	يَدْعُونَ فِي الْآفَاقِ لِلرَّشَادِ
مِثْلُ مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ وَالْأَشْعَرِيِّ	[١٧١]	وَرُسُلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اعْتَبِرِ
وَأَلْزَمَ الْمُبَلِّغِينَ الْحُجَّةَ	[١٧٢]	بِهِمْ وَبَانَتْ هُمْ الْمَحَجَّةُ
وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قِبَا	[١٧٣]	فَانْصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطْلَقِ النَّبَا
وَبَادَرَ الشَّرْبَ بِشَرِّ الْخَمْرِ (٨)	[١٧٤]	حِينَ أَتَاهُمْ مُحِبٌّ بِالْحُظْرِ
وَأَمْرُ رَبَّنَا بِنَصِّ بَيْنِ	[١٧٥]	فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبَيِّنِ
يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ	[١٧٦]	يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ
بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ	[١٧٧]	إِلَّا التَّلَقِّيَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ
وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطًا فِي الْمُخْبِرِ	[١٧٨]	وَمُحِبِّ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ
فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلٍ : تَمَامُ	[١٧٩]	أَعْمَهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ
عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَةُ	[١٨٠]	وَتَرْكُ تَدْلِيسِ أَخُو الْحَيَانَةِ
وَبِاخْتِبَارٍ : يُعْرِفُ الْعَدْلُ الثَّقَةَ	[١٨١]	أَوْ عَدَمُ الْجَرَحِ وَخَبَرُ وَثَقَةِ
أَوْ اسْتِفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتَهَرَا	[١٨٢]	مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ إِعْتَبَرَا

(٨) (وَبَادَرَ الشَّرْبَ بِشَرِّ الْخَمْرِ) .

- أَوْ عَمَلِ الْقَوْمِ بِمَا بِهِ انْفَرَدَ [١٨٣] أَوْ عَنْهُ رَأَوْ مَا رَوَى عَمَّنْ يَرِدُ
وَشَرَطُ ثَانٍ : عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ [١٨٤] وَنَقْضُ أَقْوَى مِنْهُ فِي دَلَالَتِهِ
وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسِ أَوْ [١٨٥] كَوْنُ الْجُمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوْ
أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالِفُوهُ [١٨٦] أَوْ سَاكِنُوا يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
أَوْ عَمَّتِ الْبُلُوى بِهِ وَمَا اشْتَهَرَ [١٨٧] أَوْ قَوْلُ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرَ
أَوْ اِقْتَضَى كَفَّارَةً أَوْ حَدًّا [١٨٨] أَوْ نَقْلَهُ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ [١٨٩] الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِعْلَالِ
وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا : التَّقْصِي [١٩٠] وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِي بِالنَّصِّ
فَإِنْ يَرِدُ حَذْفًا أَوْ اخْتِصَارًا [١٩١] وَأَخَذَ بَعْضُ الْخَبَرِ اِقْتِصَارًا
جَازَ بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ [١٩٢] وَكَوْنُ مَا يُحْذَفُ ذَا اسْتِقْلَالِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ [١٩٣] كَيْلًا يُحِيلُ أَيَّ مَعْنَى فِيهِ
وَمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعَ [١٩٤] فَالْحُكْمُ فَلْيُودِّهِ كَيْ يَتَّبِعَ
وَإِنْ يَرِدُ تَفْسِيرُ لَفْظٍ فُصْلًا [١٩٥] مَقُولُهُ مِنْ لَفْظٍ مَرْفُوعٍ عَلَا
فَنَقْلُ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطُ اِتِّصَلَ [١٩٦] عَنْ مِثْلِهِ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنِ [١٩٧] فَإِنْ يَخْفَ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنُ
كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اِشْتَرَكَ [١٩٨] وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ بِدُونِ شَكِّ
فَكُلَّمَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدَّ [١٩٩] فِيهِ فَمَنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدُّ
وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اِعْتَصَدَا [٢٠٠] أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسَلِهِ قَدْ أُسْنِدَا
أَوْ عَمَلُ الصَّحْبِ بِمُقْتَضَاهُ [٢٠١] أَوْ قَوْلُ جُمُهورٍ وَلَا سِوَاهُ

وغيرُ ما يُقبلُ أقسامٌ تُعدُّ [٢٠٢] فردٌ ما شرطُ قبولٍ قد فقد
ولتفاصيلِ بُحوثِ الخبرِ [٢٠٣] علمٌ بها يُختصُّ فليُعتبرِ
وبحثِ سُنَّةٍ على التَّحريرِ [٢٠٤] في القولِ والفعلِ وفي التَّقريرِ
والبحثِ في الأقوالِ فليُقدِّمَ [٢٠٥] مُشترِكاً معَ الكتابِ المُحكَمِ
إذْ سابقُ الأنواعِ في الكتابِ [٢٠٦] في سُنَّةٍ تجري بلا إرتيابِ

الكلامُ على وجوهِ الخطابِ

وفيه فُصولٌ

الفصلُ الأوَّلُ: في الأوامرِ

أربعُ ألفاظٍ بها الأمرُ ذري [٢٠٧] إِفْعَلْ لِتَفْعَلْ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرٍ
وقد يُساقُ في مساقِ الخبرِ [٢٠٨] وبِالْجَزَا ونحوهِ فأعتبرِ
وأصلُهُ الوجوبُ ثمَّ قد وردَ [٢٠٩] إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدُّ
نَدْبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهْدِيدٌ أَتَى [٢١٠] قَصْدٌ إِمْتِثَالٌ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا
تَأْدِيبٌ إِمْتِنَانٌ الْإِنْدَارُ [٢١١] تَسْخِيرٌ التَّكْوِينُ الْإِحْتِقَارُ
تَسْوِيَةٌ إِهَانَةٌ إِكْرَامٌ [٢١٢] تَمَنُّ الدُّعَاءُ وَالْإِنْعَامُ
تَعَجِيزٌ تَفْوِيضٌ تَعَجُّبٌ خَبَرٌ [٢١٣] شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرِ
وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِهِ أَمْرٌ كَمَا [٢١٤] فِي آيَةِ الْحِجَابِ جَاءَ مُحْكَمًا
وَيَدْخُلُ الْمُبْلَغُ الْمَأْمُورُ فِي [٢١٥] لَفْظٍ بِهِ تَنَاوُلٌ لَا يُنْتَقَى
وَيُوجِبُ الْمُطْلَقُ فِعْلاً مُطْلَقًا [٢١٦] أَدَاءٌ مَأْمُورٍ بِهِ تَحَقُّقًا
لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ وَلَا التَّكْرَارَ [٢١٧] وَالْإِمْتِثَالُ يَقْتَضِي الْبِدَارَ
وَيَقْتَضِي الْأَمْرَ بِشَيْءٍ عَيْنًا [٢١٨] نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمُّنًا

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورُ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ [٢١٩] بِدُونِهِ كَشَرِطِ صِحَّةِ حُتْمٍ
وَيَسْقُطُ الْمَأْمُورُ بِالْأَدَا عَلَى [٢٢٠] وَجْهِهِ بِهِ وَفَاقَ أَمْرٍ حُصْلًا
وَيَقْتَضِي الْمَوْقُوتُ بِالزَّمَانِ [٢٢١] قَضَاءَهُ أَوْ ذَا بِأَمْرِ ثَانٍ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْأَمْرِ مَعَ تَمَثُّلٍ [٢٢٢] تَأْكِيدٍ أَوَّلًا فَتَأْسِيسٌ جَلِي

الفصل الثاني : في النواهي

وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصَّيْغَةُ لَا [٢٢٣] تَفْعَلُ وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأْصَلًا
يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدٍ [٢٢٤] جَمْعًا وَفَرْقًا ^(٩) فَافْهَمْنَهُ تَرْشُدَ
وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قِيْدًا [٢٢٥] ثُمَّ لِغَيْرِ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدًا
كُرْهُ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَا [٢٢٦] صَيْرُورَةً تَحْقِيرُ الْيَأْسِ مَعَا
وَنَحْوُ (مَا كَانَ لَهُمْ) وَ(مَا يُحِلُّ) [٢٢٧] (لَا يَنْبَغِي) وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عَقْلٌ
وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقَ [٢٢٨] مِنَ التَّزَامِ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقٌّ
وَنَهْيٌ حَضَرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهُ [٢٢٩] كَالنَّفْيِ لِلْأَجْزَاءِ فِي الْعِبَادَةِ
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيِ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ [٢٣٠] أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لِأَزْمًا أَوْ نَجْهَلُهُ
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ [٢٣١] فَفِي الْفَسَادِ الْخُلْفُ فَاعْلَمْنَهُ

الفصل الثالث : في المنطوق والمنفهوم

مَنْطُوقُهُ : مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلٍّ [٢٣٢] نَطَقَ بِهِ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احْتَمَلَ
وَزَاهِرٌ : مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ [٢٣٣] الَّلَفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ هُمُ
صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلٌّ عَلَى [٢٣٤] مَعْنَاهُ ، وَالْجُزْءُ تَضْمُنًا تَلَا
ثُمَّ عَلَى لَازِمِهِ التَّزَامُ [٢٣٥] ذِي أَوْجِهِ ثَلَاثَةٌ تَمَامٌ

(٩) في ط : (فُرْقَانًا) .

وَالْإِتْرَامُ : حَيْثُ الْإِضْمَارُ [٢٣٦] صِدْقًا وَصِحَّةً دَلَالَةً اِقْتِضَا
أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ لَهَا لَمْ يُقْصَدِ [٢٣٧] فَهِيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحِذُ
أَوْ دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرٍ [٢٣٨] فَذَلِكَ إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيْهُ دُرِي
وَقُوبَلِ الْمُنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ [٢٣٩] وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ
أَوَّلُ إِنْ كَانَ أَوَّلَى حُكْمًا [٢٤٠] فَإِنَّهُ فَحَوَى الْخِطَابِ يُسَمَّى
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِّيَ [٢٤١] لَحْنُ الْخِطَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ
وَالثَّانِ : مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ [٢٤٢] لَا مَعَ مَخْصُوصٍ ، وَذَا إِمَّا صِفَةٍ
أَوْ عِلَّةٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ حَالٍ عَدَدَ [٢٤٣] أَوْ شَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ حَصْرٍ وَرَدَ
وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِ(إِلَّا) بَعْدَ (مَا) [٢٤٤] كَانَتْهَا يَخْشَى إِلَهَ الْعُلَمَاءِ
وَمِنْهُ حَصْرٌ مُبْتَدَأٌ فِي الْخَبَرِ [٢٤٥] مُضَافًا أَوْ مُعَرَّفًا بِهِ أُحْصِرَ
وَالْكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيْرُ الْقَلْبِ [٢٤٦] وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكْرِ لِسَبَبِ

الفصل الرابع : في العموم

الْعَامُّ مَا يَسْتَعْرِقُ الَّذِي صَلُحَ [٢٤٧] لِلْفَرْقَةِ مِنْ دُونَ حَصْرِ فِي الْأَصَحِّ
وَشَامِلُ الْأَشْخَاصِ لِلْأَحْوَالِ [٢٤٨] يَشْمَلُ وَالْبِقَاعِ وَالْأَجْيَالِ
وَ(كُلُّ) وَ(الَّذِي) (الَّتِي) (أَيُّ) وَ(مَا) [٢٤٩] (مَتَى) وَ(أَيْنَ) (حَيْثُ) قَدْ عُمِّمًا
وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفًا [٢٥٠] كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا أُضِيفَا
وَمُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ [٢٥١] نَكْرَةً تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعْمُ
ثُمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلِّ [٢٥٢] وَقَبْلُهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلَّ
تَقُولُ : (كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُقْبَلُ) [٢٥٣] وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ
وَقَدْ يَعْمُ الْفَلْظُ فِي الْمُعْتَبَرِ [٢٥٤] عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ

مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ (حُرِّمَتْ [٢٥٥] عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) قَدْ عُمِّمَتْ
 أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ [٢٥٦] وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَةِ
 وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَشْنَى (١٠) [٢٥٧] مِنْهُ ؛ فَقَدْ عَمَّ بِحَسْبِ الْمَعْنَى
 وَفِي الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ يُدْخَلُ [٢٥٨] أُمَّتُهُ ؛ إِلَّا إِذَا يُفْصَلُ
 وَ(أَيُّهَا النَّاسُ) تَنَاوَلَ الرُّسُلُ [٢٥٩] لَوْ مَعَ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوَ (قُلْ)
 وَمَا لِأُمَّةٍ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعَ [٢٦٠] يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعَ
 وَيَدْخُلُ الْإِنَاثُ كَالذُّكُورِ [٢٦١] فِي لَفْظِ (مَنْ) حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ
 لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ الْأَخْصِ [٢٦٢] فَلَا يُنَالُ ضِدُّ إِلَّا بِنَصِّ
 وَتَرَكُ الْأَسْتِفْصَالِ فِي إِحْتِمَالِ [٢٦٣] يَنْزُلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
 وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ إِعْتَبِرَ [٢٦٤] لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرَ
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي الْخُصُوصِ

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى [٢٦٥] بَعْضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلَا
 قَابِلُهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا [٢٦٦] لِمَتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرِ أَتَى
 ثُمَّ يُقَالُ : عَامٌّ الْخُصُوصُ قَدْ (١١) [٢٦٧] أُرِيدَ بِهِ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قَصَدَ (١٢)
 ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ [٢٦٨] مَا نَالَهُ الْمُخَصَّصُ الَّذِي بَقِيَ
 ثُمَّ الْمُخَصَّصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا [٢٦٩] مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فُهِمَا
 فَذُو اتِّصَالٍ خَمْسَةٌ الْأَسْتِثْنَا [٢٧٠] يُثْبِتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدُّ الْمَعْنَى

(١٠) فِي ط : (اسْتَشْنَى) .

(١١) فِي ط : (يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ) .

(١٢) فِي ط : (أُرِيدَ ثُمَّ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قُصِدَ) .

فَهُوَ مِنَ الْمُنْفِيِّ إِثْبَاتٌ كَمَا [٢٧١]	يُنْفَى مِنَ الْمُثْبِتِ مَا قَدْ عُمِّمَا
وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمْلِ [٢٧٢]	يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلِ
وَقِيلَ : رَاجِعٌ لَمْ يَلِيهِ [٢٧٣]	وَلِلْأَصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ
وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَ [٢٧٤]	وَصِفَةً لَوْ ذَكَرَهَا مُقَدِّمًا
وَعَايَةُ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا [٢٧٥]	لَوْ لَمْ تَحْجِ فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى
أَمَّا الَّتِي كَنَحُو (حَتَّ مَطْلَعِ) [٢٧٦]	فَهِيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ
وَتِلْكَ فِي حُكْمِ الْمُغْيَا تَدْخُلُ [٢٧٧]	لَا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْفَصِلُ
وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَذَا [٢٧٨]	أَهْمَلُهُ قَوْمٌ ، وَدُو الْفَصْلِ خُذَا
يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٢٧٩]	وَسُنَّةٌ صَحَّتْ بِهَا إِرْتِيَابُ
وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا [٢٨٠]	وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَضْلِهَا
فَحَيْثُ جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا [٢٨١]	فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلَا
إِمَّا بِمَنْطُوقٍ أَوْ الْمَفْهُومِ [٢٨٢]	فَحَوَى وَلَحْنًا لِذَوِي الْفُهْمِ
أَوْ خُذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ [٢٨٣]	بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ
فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ لِلنَّاسِ مَا [٢٨٤]	أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مُعَلِّمًا
وَالْحَقُّ أَنَّ عَطْفَ مَا عَمَّ عَلَى [٢٨٥]	مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِتَابَةٍ إِلَى
بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا [٢٨٦]	عَمَّ وَمَذْهَبُ لِرَاوِ لَوْ سَمَا
بِصُحْبَةِ جَمِيعِ هَذِي قَدْ يُخَصُّ [٢٨٧]	بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتًا بِنَصِّ
وَحَيْثُ عَمَّ سَائِلٌ أَوْ خَصَّهُ [٢٨٨]	وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ نَزَلَ نَصَّهُ
وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلٍ [٢٨٩]	فَنَسَخَ حُكْمٌ بِعُمُومِهِ شَمَلَ

ثُمَّ الْعُمُومُ خُصَّ بِالْأَقْوَالِ [٢٩٠] فَافْهَمْ ، وَلَا عُمُومَ لِلْأَفْعَالِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْمُطْلَقُ : الَّلَفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى [٢٩١] حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلَا قَيْدٍ تَلَا
وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مَعَ مَا قُيِّدَا [٢٩٢] حُكْمُ الْعُمُومِ مَعَ خُصُوصٍ وَرَدَا
وَحَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اتَّحَدَا [٢٩٣] جِنْسًا وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا
عَنْ عَمَلٍ بِمُطْلَقٍ تَأَخَّرَا [٢٩٤] فَنَاسِخٌ أَوَّلًا حَمْلُهُ (١٣) يُرَى
عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نَفِيًا [٢٩٥] قَيْدٌ بِمَفْهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيًا
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا وَنَفِيًا حَقَّقَا [٢٩٦] قَيْدٌ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ أُطْلِقَا
وَفِي اخْتِلَافٍ سَبَبٍ أَوْ حُكْمٍ [٢٩٧] قَوْلَانِ فِي الْحَمْلِ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
أَمَّا الَّذِي هَذَيْنِ فِيهِ اخْتِلَافًا [٢٩٨] فَالْحَمْلُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ اِنْتَفَا

الْفَصْلُ السَّابِعُ : فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

الْمُجْمَلُ : الَّلَفْظُ الَّذِي قَدْ أُحْتِمِلَ [٢٩٩] لَمْ يَتَّضَحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلَّ
يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدٍ [٣٠٠] تَصَرُّفًا أَوْ أَصْلَ وَضَعِهِ أُبْتَدِيَ
كَ(قَالَ) مِنْ (قَوْلٍ) وَمِنْ (قِيلُولَهُ) [٣٠١] (يُضَارُّ) (١٤) لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولِهِ
(عَسَسَ) لِلْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ [٣٠٢] وَ(الْقُرْءُ) لِلْحَيْضِ وَلِلْأَطْهَارِ
وَكَحْتِمَالِ الْحَذْفِ (١٥) مَعْنِيَيْنِ [٣٠٣] وَنَحْوِ (إِلَّا) بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ
وَكَاخْتِلَافِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ [٣٠٤] وَالْحَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

(١٣) فِي ط : (فَحَمْلُهُ) .

(١٤) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٨٢] .

(١٥) فِي ط : (الْحَرْفِ) .

وَحَبْرٌ يَعْنِي بِهِ الْأَمْرَ اعْلَمْ (١٦) [٣٠٥] وَقَلَّةٌ اسْتِعْمَالٍ بَعْضُ الْكَلِمِ
 بَيَانُهُ : إخراجُهُ بِالْحَلِّ [٣٠٦] مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ
 وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَلَتَجَلِّي [٣٠٧] أَوْهَا : التَّأَكِيدُ بِالنَّصِّ الْجَلِّيِ
 فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقْلَّ الْعِلْمَا [٣٠٨] فَسَنَّةٌ تُوضِحُ مِنْهُ الْمُبْهَمَا
 فَمُبْتَدَأُ السَّنَةِ بِاسْتِقْلَالٍ [٣٠٩] إِنِمْأَوْهُ يُدْرِكُ بِاسْتِدْلَالٍ
 أَوْضَحَهَا : دَلَالَةُ الْخِطَابِ [٣١٠] فِعْلٌ إِشَارَةٌ فَبِالْكِتَابِ
 ثُمَّ بِنَبِيهِ لَوَجْهِ الْعِلَّةِ [٣١١] وَلَيْسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّةِ
 فِيمَا لَهُ تَعَلَّقَ بِالْعَمَلِ [٣١٢] قِيلَ : وَقَدْ يَبْقَى بغيرِ الْعَمَلِ
 ثُمَّ الْبَيَانُ قَدْ أَتَى مُتَّصِلًا [٣١٣] بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلًا
 وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ فِعْلِهِ [٣١٤] وَلَمْ يَقَعْ (١٧) إِلَّا بِنَسْخِ أَوَّلِهِ
 الْفَصْلُ الثَّامِنُ : فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ [٣١٥] وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِذِي التَّشَابُهِ (١٨)
 أَعْنِي بِذِي التَّشَابُهِ : الْحَقِيقِي [٣١٦] لَيْسَ الْإِضَافِي عَلَى التَّحْقِيقِ
 نَحْوُ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ [٣١٧] عَلَى تِلَاوَةِ لَهَا فَلْيُقْتَصَرْ
 نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ [٣١٨] مِنْ عِنْدِ رَبَّنَا فَلَا نُضَلُّ
 مَعَ إِعْتِقَادٍ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ [٣١٩] مَعْنَى بِهِ لَمْ يَدْرِهِ سِوَاهُ

(١٦) أَي حَبْرٌ مَعْنَاهُ إِشْأَاءٌ كَالْأَمْرِ .

(١٧) أَي : وَلَمْ يَقَعْ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ فِعْلِهِ إِلَّا فِي النَّسْخِ ؛ فَيَحُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ - دُونَ غَيْرِهِ - ؛ بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ
 الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَبْلَ وُرُودِ النَّاسِخِ .

(١٨) فِي ط : (تَشَابُهٍ) .

- وَعُدَّ مِنْهُ الْاِفْتِتَاحُ بِالْقَسَمِ [٣٢٠] كَذَآرِيَاَتِ (الْمُرْسَلَاتِ) تِلْوِ (عَمَّ)
- شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى [٣٢١] مَعَ عُمَرِ إِذْ عَاقَبَهُ وَهَجَرَا
- وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ [٣٢٢] فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
- فَإِنَّهُ أَنَاطُهُ بِالْوَسْعِ [٣٢٣] كَمَا اسْتَبَانَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِي
- أَمَّا الْإِضَافِيُّ : فَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ [٣٢٤] بِالرَّدِّ لِلْمُحَكَّمِ عَادَ مُحَكَّمًا
- نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ إِذْ سُئِلَا [٣٢٥] عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَاجِلَى
- كَذَكَرِ خَلْقِ أَرْضِهِ مُقَدَّمَا [٣٢٦] وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
- مَعَ ذِكْرِهِ فِي آيَةٍ سِوَاهَا [٣٢٧] أَنْ بَعْدَ رَفْعِهِ السَّمَاءَ دَحَاهَا
- فَمَا يَرَاهُ النَّاطِرُ اخْتِلَافًا [٣٢٨] فَلْيَعِزُّهُ لِفَهْمِهِ مُضَافًا
- وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّنَافُضَا [٣٢٩] فِي مُحَكَّمِ النَّصِّينِ إِنَّ تَعَارُضَا
- فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّةَ [٣٣٠] مِنْ فَرَطٍ جَهْلٍ أَوْ لِحُبِّ نِيَّةٍ
- وَلَا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ [٣٣١] وَرُودُ أَلْفَاظٍ بِلا مَعَانٍ
- وَصَرَفُ ظَاهِرٍ بِلا دَلِيلٍ [٣٣٢] مِنْ طُرُقٍ تُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ
- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِنٌ أَتَى [٣٣٣] عَلَى خِلَافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبَّتَا
- فَذَاكَ قَوْلٌ ظَاهِرٌ الْإِلْحَادِ [٣٣٤] بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِهِ يُنَادِي

فَصْلٌ : فِي السُّنَّةِ فِي الْأَفْعَالِ

- الرُّسُلُ مَعْصُومُونَ مِنْ كَبِيرَةٍ [٣٣٥] قَطْعًا وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ
- كَذَاكَ مَعْصُومُونَ مِنْ إِقْرَارٍ [٣٣٦] عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي
- وَكُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالتَّعَبُّدِيِّ [٣٣٧] بَلْ كَانَ مِنْ جِبِلَّةٍ لِلْجَسَدِ

كَالنَّوْمِ وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ [٣٣٨]	لِحَاجَةٍ لَا قَصْدَ الْاِثْتِمَامِ
فَهُوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ اِقْتِدَا [٣٣٩]	وَهُوَ الَّذِي الْفَارُوقُ مِنْهُ شَدَدًا
وَمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ فَعَلَا [٣٤٠]	مُوَاضِبًا فَالْاِقْتِدَاءُ اِحْتِمَالًا
وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيْهِ قَدْ نَدَبَ [٣٤١]	إِذْ هُوَ لَا يُعَدُّ فَضْلًا فِي آدَبِ
وَمَا بِهِ اِخْتِصَاصُهُ قَدْ عَلِمَا [٣٤٢]	فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ إِلَّا مَا سَمَا
بِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ ، وَلَنَا [٣٤٣]	نَدَبٌ ؛ وَهَذَا قَدْ أُبَيِّنَ عَلَنًا
وَكُلَّمَا أَهَمَّهُ مُنْتَظَرًا [٣٤٤]	لِلْوَحْيِ لَا اِقْتِدَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ
وَفِعْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ عِقَابًا [٣٤٥]	فَالْوَقْفُ حَتَّى نَعْلَمَ الْأَسْبَابَا
فَنَقْتَدِي أَوْ لَا (١٩) فَوْقَ يُرْتَضَى [٣٤٦]	إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَا
وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانَا [٣٤٧]	فَلْيُعْطَ حُكْمَ مَا بِهِ اِسْتَبَانَا
فَمَا أَبَانَ الْفَرَضَ كَانَ فَرَضًا [٣٤٨]	وَهَكَذَا مُبَيِّنَ نَدَبٍ يُقْضَى
أَوْ لَمْ كَذَاكَ بَلْ كَانَ اِبْتِدَا [٣٤٩]	فَلْيَدْرِ كَيْفَ لِلرَّسُولِ وَرَدًا
فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيْهِ وَجَبَا [٣٥٠]	وَمَا لَهُ نَدَبٌ لَنَا قَدْ نُدْبَا
وَهَكَذَا الْمُبَاحُ لَا مَا خُصَا [٣٥١]	وَلَا خُصُوصَ غَيْرِ مَا قَدْ نُصَا
وَعَيْرُ مَا فِي حَقِّهِ قَدْ وُصِفَا [٣٥٢]	إِنْ (٢٠) لَمْ يَكُنْ لِقُرْبَةٍ قَدْ عُرِفَا
فَهُوَ عَلَى النَّدَبِ أَقْلُ حَالِهِ [٣٥٣]	وَقِيلَ : لَا تَفْصِيلُ فِي اِحْتِمَالِهِ
وَمَا بِهِ هَمٌّ وَلَمْ يَفْعَلْ : فَلَا [٣٥٤]	يَسُوعُ فِي اِتِّبَاعِهِ [أَنْ] يُفْعَلَا
إِلَّا إِذَا أَبَانَ أَمْرًا مَنَعَهُ [٣٥٥]	فَزَالَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ

(١٩) فِي ط : (أَوَّلًا) .

(٢٠) فِي ط : (فَإِنْ) بِالْفَاءِ .

فَصْلٌ فِي التَّفْرِيرِ وَالتَّارِ

وَمَا بِعِلْمٍ مِنْهُ قِيلٌ أَوْ فِعْلٌ [٣٥٦] وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَكَالْفِعْلِ جُعِلَ
وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحْبِ : (كُنَّا نَفْعَلُ [٣٥٧] فَمَا نُهِنَا وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)
ظَاهِرُ التَّفْرِيرِ لَوْ لَمْ يَذْكُرُوا [٣٥٨] لِلْعِلْمِ إِذْ بِالْوَحْيِ قَدْ يَذْكُرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الشُّرُورُ إِقْتَرْنَا [٣٥٩] فَهُوَ عِبَادَةٌ كَلَوْ أَخْبَرْنَا
وَتَرَكُهُ لِمُقْتَضِي كَالْفِعْلِ [٣٦٠] وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الْجَبَلِ
وَقَدْ (٢١) يَكُونُ التَّارُ لِلتَّنْزِهِ [٣٦١] كَتَرَكِهِ الْبَقْلُ لِحُبِّ رِيحِهِ
وَمَعَ تَرَكَ قَدْ يَوَدُّ الْعَمَلَا [٣٦٢] خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُبْتَلَى
فَهُوَ بِأَرْجَحِيَّةٍ تَحَقَّقَا [٣٦٣] إِمَّا لِعِلَّةٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا

(٢١) فِي ط : (قد) .

الْقَوْلُ فِي عَوَارِضِ الْأَدَلَّةِ

١- فَصْلٌ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

وَلَا تُنَافِي سُنَّةً قُرْآنًا [٣٦٤]	وَأَنْتَا جَاءَتْ لَهُ تَبَيَّنَا
وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ تَخْتَلِفُ (٢٢)	[٣٦٥] فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤْتَلَفٌ
إِذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمُعْصُومِ [٣٦٦]	لَا يَحْمِلُ النَّقِیْضُ فِي الْمَحْكُومِ
إِلَّا لِنَسْخٍ أَوْ لِضَعْفٍ بَيْنَا [٣٦٧]	وَعَبْرُهُ الْجَمْعُ بِهِ تَعَيَّنَا
فَمِنْهُ تَخْصِیْصٌ عُمُومٍ وَرَدًا [٣٦٨]	وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى مَا قُيِّدَا
كَالْعُشْرِ وَالنِّصْفِ يَعْْمُ مَا سُقِيَ [٣٦٩]	وَخَصَّهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ
وَهَكَذَا إِطْلَاقُ حَظْرِ الْحُمْرِ [٣٧٠]	قُيِّدَ بِالْأَهْلِ فِي الْمُشْتَهَرِ
وَمِنْهُ مَا بِحَسَبِ الْحَالَاتِ [٣٧١]	مِثْلُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْهَيْئَاتِ
وَمِنْهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ [٣٧٢]	نَحْوَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّشْهَدِ
وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ اخْتِلَافًا [٣٧٣]	فَرُدَّ لِلْمُوَافِقِ ائْتِلَافًا
كَ(لَا رَبًّا إِلَّا نَسِیَّةً) حُمِلَ [٣٧٤]	عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا مِثْلُ يَقُلْ
وَمِنْهُ مَا لِمَعْنَيْنِ أُطْلِقَا [٣٧٥]	فَكَأَوَّلَاهَا بِنَصِّ أَوْفَقَا
كَ(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ) حَيْثُ حُمِلَا [٣٧٦]	عَلَى انْشِقَاقِهِ لِ(حَافِظُوا عَلَى)
وَمِنْهُ مَا فِي مُحْمَلِيهِ يَخْتَلِفُ [٣٧٧]	إِلَيْهِمَا رُدٌّ بِمَعْنَى يَأْتَلَفُ
كَ(شَرَّفُوا وَغَرَّبُوا) تَبَيَّنَا [٣٧٨]	فِي حَاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخْصَةِ الْبِنَا
وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعُ [٣٧٩]	سَبَبُهُ الْمُفْضِي لِوَجْهِ نَافِعُ
كَالْقَتْلِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ [٣٨٠]	يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهْلِ الدَّارِ

وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ بَيْنَنَا [٣٨١]	فِي مَوْضِعٍ تَخْفِيفُهُ وَعَيْنًا
كَفَرَضِ غُسْلِ جُمُعَةٍ قَدْ صُرِفَا [٣٨٢]	بِأَنْ كَفَى مَنْ بَوْضُوئِهِ اِكْتَفَى
كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا [٣٨٣]	بِفَعْلِهِ (٢٣) دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا
كَنَهِيَ شُرْبَ قَائِمًا قَدْ جُزِمَا [٣٨٤]	أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِنْ زَمَزَمَا
وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حُكِمَا [٣٨٥]	ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عُدِمَا
كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِيَ [٣٨٦]	ذُو شَهْوَةٍ ، وَرُخِّصَتْ لِغَيْرِهِ
وَمِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ قَدْ فَضِّلَا [٣٨٧]	كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفَضْلَا
وَمِنْهُ مَا النَّهْيُ لِأَمْرِ قِيْدَا [٣٨٨]	فَظَنُّ ضِدِّ الْقَيْدِ خُلْفٌ وَرَدَا
كَنَهِيَ خِطْبَةً عَلَى الْخُطْبَةِ فِي [٣٨٩]	قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ يَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ : السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مَعَا [٣٩٠]	حَدِيثِ بَيْعٍ مَنْ يَزِيدَ اتَّبَعَا
وَمِنْهُ مَا يُشَبِّهُ مَعْنَى فَارَقَهُ [٣٩١]	مِنْ أَوْجِهِ فَظَنُّ خُلْفًا مُطْلَقَهُ
كَنَهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ [٣٩٢]	وَحَالِ الْاِسْتِوَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ
مِثْلُ الْعُمُومِ [وَمَعَ] (٢٤) الْمَكْتُوبَةِ [٣٩٣]	قَدْ فَارَقَتْهُ فَأَعْلَمَنْ وَجُوبَهُ
لِلذِّكْرِ فَلْتَقِمَ لِأَيِّ وَقْتٍ [٣٩٤]	إِذْ مُوجِبٌ تَأْخِيرُهَا لِلْمَقْتِ
فَمِنْهُ (٢٥) مَنْهِيٌّ عُمُومًا خُصًّا [٣٩٥]	بِرُخْصَةٍ فِي بَعْضِ شَيْءٍ نُصَّا
كَنَهِيَهُ عَنْ بَيْعِ تَمْرِ بِرُطْبٍ [٣٩٦]	كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ
نَصُّ الْعَرِيَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ [٣٩٧]	بِخَرِصَهَا كَيْلًا ، وَغَيْرُهُ أُتْقِي

(٢٣) فِي ط : (فَعْلُهُ) .

(٢٤) بُدُونُهَا فِي ط .

(٢٥) فِي ط : (مِنْهُ) .

وَمِنْهُ (٢٦) مَا فِي عِلَّةٍ قَدْ أُخْتَلِفَ [٣٩٨] كَحَظَرِ بَيْعِ الْغَيْبِ مَعَ حِلِّ السَّلَفِ	
فَأَوَّلُ جَهْلٍ وَعَجْزٌ وَغَرَرٌ [٣٩٩] وَالثَّانِ مَوْصُوفٌ وَمَضْمُونٌ فَبَرٌّ	
وَمِنْهُ فِعْلٌ مَنْ خَصَّصُوا الْمُصْطَفَى [٤٠٠] فَظَنَّ تَشْرِيعًا بِهِ مِنْ إِقْتَفَى	
كَفَعْلِهِ السُّبْحَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٤٠١] قَضَاءَ مَافَاتٍ عُقِيبَ الظُّهْرِ	
لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلَا [٤٠٢] عَنْ فِعْلِهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ : لَا	
وَمِنْهُ مَا خُصَّ بِهِ سِوَاهُ [٤٠٣] فَظَنَّ لِلْعُمُومِ مَنْ رَأَاهُ	
مُخْتَصَرًا إِطْلَافُهُ فِي مَوْضِعٍ [٤٠٤] نَحْوُ بِهِ ضَحَّ لِمَعْرِ جَذَعٍ	
لَكِنَّهُ عَلَى الْبَيَانِ قَدْ وَرَدَ [٤٠٥] ضَحَّ وَلَا بَعْدَكَ يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ	
وَمِثْلُهُ الْمُسْتَشْنِيَاتُ تُحْذَفُ [٤٠٦] فَعَمَهَا لَكِنْ بِذِكْرِ تُعْرَفُ	
وَمِنْهُ أَمْرٌ فِعْلُهُ تَكَرَّرَا [٤٠٧] كُلُّ رَوَى بِنَحْوِ مَا قَدْ حَضَرَا	
كَمَوْضِعِ الْإِهْلَالِ كُلُّ عَيْنِهِ [٤٠٨] بِمِ رَأَى وَالْحَبْرُ فَصْلًا بَيْنَهُ	
وَمِنْهُ مَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمْعٌ [٤٠٩] كُلُّ رَوَى مَا مِنْ حُضُورِهِ وَقَعَ	
مِثْلُ الْقُنُوتِ وَالضُّحَى وَالْبَسْمَلَةِ [٤١٠] فِسْرَهَا وَالْجَهْرُ ، قِسْ مَا مَائِلَهُ	
وَإِنَّمَ يَبِينُ ذَا مَنْ لَازَمَهُ [٤١١] وَشَهِدَ الْجَمِيعُ بِالْمُلَازَمَةِ	
وَمِنْهُ حُكْمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ [٤١٢] فَرَأَى عَنْهُ فَقَدْ ذَلِكَ السَّبَبُ	
كَالْنَهْيِ عَنْ كِتَابِ سِوَى الْقُرْآنِ [٤١٣] خَوْفِ التَّبَاسِهِ بِهِ فِي الْآنِ	
وَعِنْدَ أَمْنٍ ذَاكَ جَاءَ الْإِذْنُ بِهِ [٤١٤] وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يَشْتَبَهُ	
فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَجْهًا فَاحْوَهَا [٤١٥] وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا تَى مِنْ نَحْوِهَا	

وَاسْتَعْمَلْنَ كُلًّا مِنَ النَّصِّينِ فِي [٤١٦] مَدْلُولِهِ لَكِنْ بِلَا تَعَسُفٍ

فَصْلٌ فِي النَّسْخِ

- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيعًا جَرَى [٤١٧] بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا
فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا انْكَارٍ [٤١٨] وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ
يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٌ مِنْهُ [٤١٩] أَشَدُّ أَوْ أَخَفُّ فَاحْفَظْنَهُ
كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَّبَعًا [٤٢٠] وَمِنْهُ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا
وَالْحُطُّ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلَى [٤٢١] مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلَا
وَيُنَسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٤٢٢] وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ
فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعٌ [٤٢٣] وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعَ
وَنَسَخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتَ [٤٢٤] لَا الْقَوْلُ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتَ
وَاحْتِمَلَ النَّسْخُ سُكُوتُ إِفْتَضَى [٤٢٥] تَقْرِيرُ فِعْلٍ حَظَرُهُ فِيهِ مَضَى
وَسُنَّةٌ نَسَخَ الْكِتَابَ قَدْ تَبَيَّنَ [٤٢٦] وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينُ
[و] هَكَذَا الْكِتَابُ لَا بُدَّ مَعَهُ [٤٢٧] مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسَخِهَا مُجْتَمِعَةٌ
النَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعَ [٤٢٨] فَمِنْهُ مَتْلُوٌّ وَحُكْمُهُ أُرْتَفَعُ
[و] مِنْهُ مُحْكومٌ بِهِ لَا يُتَلَّى [٤٢٩] وَمِنْهُ مَرْفُوعُ الْجَمِيعِ أَصْلًا
[و] مِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسَخُهُ [يَلِي] (٢٧) [٤٣٠] كَآيَةِ الْقِيَامِ فِي الْمَزْمَلِ
فَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولِ عُلَمَاءَ [٤٣١] وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا
كَ(عِدَّةِ الْوَفَاةِ) فَالْمُؤَخَّرَةُ [٤٣٢] مَنَسُوخَةٌ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَةِ

وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ [٤٣٣] بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ
كَ(الْجُلْدِ لِلْبَكْرِ) سَبِيلُ الزَّانِي [٤٣٤] مَعَ غُرْبَةٍ وَرَجَمِ ذِي الْإِحْصَانِ
كَذَاكَ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ صَحَابِي [٤٣٥] مُشَاهِدٌ مَوَاقِعَ الْكِتَابِ
وَأَعْرِفُهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِثْمَامِ [٤٣٦] سِيَاقِ قِصَّةِ عَلَى التَّامِ
كَالْنَهْيِ عَنْ أَكْلِ مَنْ الْأَضَاحِي [٤٣٧] فَوْقَ ثَلَاثِ جَاءَ بِالْإِفْصَاحِ
نَسَخَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ تَحْقِيقَهُ [٤٣٨] فِي نَقْلِ عُمَرَةَ عَنِ الصَّدِيقَةِ
وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحَا [٤٣٩] (كُنْتُ نَهَيْتُ فَاَفْعَلُوهُ) مُفْصَحَا
كَذَا بِتَصْرِيحِ مِنَ الصَّحَابِي [٤٤٠] كَ(جَمْعِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَحْزَابِ)
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - أَعْنِي نَاقِلَهُ - [٤٤١] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَةُ
وَمِنْهُ مَا حُجِّتْنَا عَلَيْهِ [٤٤٢] بِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِيهِ
كَالْأَمْرِ أَنْ يَجْلُسَ ذُو أُتَيْتَامِ [٤٤٣] إِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنْ قِيَامِ
وَجَالِسًا صَلَّى هُوَ الْإِمَامُ [٤٤٤] فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ قِيَامُ
وَمِنْهُ مَنْسُوخٌ بِوَجْهِ مُحْكَمِ [٤٤٥] مِنْ آخِرِ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمُ
نَسَخُ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ بِمَا [٤٤٦] فِي الْوُطْئِ لَكِنْ فِي إِحْتِلَامٍ أَحْكَمًا
وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ [٤٤٧] بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
وَدُونَ عِلْمٍ مَنْ بِمَنْسُوخٍ عَمَلٌ [٤٤٨] يُثَابُ لَا مَعَ عَلَيْهِ فَلَا يُحُلُّ

فَصْلٌ: فِي التَّرْجِيحِ

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا (٢٨) قَدْ أَمَكْنَا [٤٤٩] جَمْعٌ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا

- فَهَذِهِ مُرَجَّحَاتُ تُعَلَّمُ [٤٥٠] وَمَنْ (٢٩) حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
- فَبَعْضُهَا يَرْجَعُ لِلْإِسْنَادِ [٤٥١] وَالْبَعْضُ لِلْمَتَنِ لَدَى التَّضَادِّ
- وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يُرْجَعُ [٤٥٢] أَوْ خَارِجٌ وَكُلُّهَا تُنَوَّعُ
- فَكثَرَةُ الرُّوَاةِ فِيهِ قَدَّمُوا [٤٥٣] وَالْأَتَقَنُ الْأَحْفَظُ فِيهِ الْأَحْكَمُ
- وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدْ أُتِفِقَ [٤٥٤] أَوْ بِالْغَا حَالَ تَحْمُلٍ وَفُقٍ
- أَوْ غَيْرَ سَمِعَ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ [٤٥٥] أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلَ
- أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ [٤٥٦] أَحْسَنُ إِذْ تَقْصِيًّا قَدْ سَاقَهُ
- أَوْ أَقْرَبُ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الزَّمْ [٤٥٧] أَوْ مِنَ الشُّيُوخِ (٣٠) بِحُلَاهُمْ أَعْلَمُ
- أَوْ كَثُرَتْ مَخَارِجُ أَوْ يُسْنَدُ [٤٥٨] عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ
- أَوْ شَاهِدٌ شَافَهُ مَنْ عَنْهُ نُقِلَ [٤٥٩] أَوْ عُدِمَ إختِلَافُ مَنْ عَنْهُ حَمَلُ
- أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ [٤٦٠] تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حُفَاطُهُ
- أَوْ (٣١) مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفَقًا [٤٦١] أَوْ كَانَ مَنْ يَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ إِنْتَقَى
- أَوْ كَانَ رَاوِيَهُ فَقِيهَاً يَجْمَعُ [٤٦٢] أَوْ ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيْهِ يُرْجَعُ
- أَوْ كَانَ نَصًّا أَوْ مَعَ إِفْتِرَانٍ [٤٦٣] بِالْفِعْلِ أَوْ أَوْفَقٍ لِلْقُرْآنِ
- أَوْ سُنَّةٍ أَوْ الْقِيَاسِ [قَدْ] (٣٢) عَضَدُ [٤٦٤] أَوْ عَمَلٍ لِلْخُلْفَاءِ بِهِ اعْتَصَدُ
- أَوْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقًا [٤٦٥] وَالضُّدُّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقًا

(٢٩) في ط : (وما) .

(٣٠) في ط : (شيوخ) .

(٣١) في ط : (يو) .

(٣٢) في ط : (أوو) .

- أَوْ كَوْنِهِ مَقْرُونٍ حُكْمٍ بِصِفَةٍ [٤٦٦] أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَأَوْ عَرَفَهُ
- أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلاَ تَخْصِيصٍ عَمَ [٤٦٧] أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدَحٍ يُتَّهَمُ
- أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ [٤٦٨] أَوْ دَلَّ لِلْحُكْمِ بِالِاشْتِقَاقِ
- أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّةً [٤٦٩] أَوْ إِحْتِيَاطًا أَوْ بَرَاءِ الذِّمَّةِ
- أَوْ كَانَ سَاوَى وَفَقَ حُكْمِ الْمِثْلِ [٤٧٠] أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرَّرًا لِلْأَصْلِ
- أَوْ دَلَّ دَلَّ لِلْحَظَرِ ؛ وَهَلْ يُرْجَّحُ [٤٧١] إِنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفْصَحُ
- أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا ، أَوْ النَّاقِلِ لَهُ [٤٧٢] مُفَضَّلًا فِي فَنِّ تِلْكَ الْمُسْأَلَةِ
- وَبَعْضُهُ فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ فِتْنَةٍ [٤٧٣] وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقَ مِئَةٍ
- وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَلَا نَسْخَ يَصِحُّ [٤٧٤] وَلَا مُرْجَّحُ فَقِفْ حَتَّى يَتَّضِحَ (٣٣)

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : الإِجْمَاعُ

- إِجْمَاعُهُمْ : هُوَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ [٤٧٥] مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلُّ فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ [٤٧٦] مِنْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي مَضْبُوطُهُ : إِجْمَاعُ صَاحِبِ الْمُصْطَفَى [٤٧٧] فَبَعْدُهُ الإِجْمَاعُ مِمَّنْ إِقْتَفَى وَهُوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ [٤٧٨] وَثَالِثُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَعْدُ أَفْضَلِ الْقُرُونِ مُمَكِّنُ [٤٧٩] بَلْ حَصَرُهُمْ يَعْسُرُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ وَمِنْهُ (٣٤) : قَوْلُ الْفَضْلِ لَا نَعْلَمُ [٤٨٠] فِيهِ خِلَافًا . هَكَذَا لَمْ يَجْزِمُوا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يَرَوْا [٤٨١] إِطْلَاقَهُ مُصَوِّبًا مِمَّنْ جَرَوْا وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ [٤٨٢] يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الْأُمَّةِ وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سَحْنُونَ وَقَدْ [٤٨٣] أَشَارَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ قَصَدَ وَ الْأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا [٤٨٤] لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ رَجَّحُوا هَذَا لَدَى أَفَاضِلِ الْقُرُونِ [٤٨٥] لَا مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ بِالسُّكُونِ وَبِالسُّكُوتِ مِنْ الإِجْمَاعِ [٤٨٦] قَوْمٌ قَدْ احْتَجُّوا عَلَى نِزَاعِ بِأَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٨٧] وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ دُونَ نَكْرِ فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ نَصٌّ يُعَدَّمُ [٤٨٨] فَإِنَّهُ مِنْ مَحْضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ وَلَيْسَ كَالصَّرِيحِ فِيهَا قَدْ سَبَقَ [٤٨٩] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ نَطَقَ وَيَحْرُمُ الإِجْمَاعُ حَبْرٌ إِنْفَرَدَ [٤٩٠] فِي عَصَرِهِمْ عَنْهُمْ مُصَرِّحًا بِرَدِّ (٣٥) وَسَبَقَ خُلْفٌ بَعْدَهُ قَدْ يَتَّفَقُ [٤٩١] وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ إِجْمَاعٍ سَبَقَ

(٣٤) فِي ط : (عَنْهُ) .

(٣٥) لَعَلَّهُ : وَرَدَ .

وَالْحُلْفُ فِي انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٩٢] وَالْحَقُّ لَا يُشْرَطُ ؛ فَافْهَمْ تَدْرِ
وَالْحُبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الْأَتْبَاعِ [٤٩٣] وَفَاقَهُ يُشْرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ
وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ [٤٩٤] وَالْحُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
كَالْحُلْفِ فِي قَوَاعِدِ الرَّوَايَةِ [٤٩٥] رُجِّحْ نَبْذُ صَاحِبِ الدَّعَايَةِ
أَوْ مَنْ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أُجْمِعَا [٤٩٦] لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ابْتِدَاعِهِ دَعَا
فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى مَا ابْتَدَعَا [٤٩٧] غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعَا
وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعًا يَكْفُرُ [٤٩٨] مَعَ عِلْمِهِ لَا جَاهِلًا فَيُعْذَرُ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ

- أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَدَى الْجَمَاهِرِ [٤٩٩] أَصْلٌ ؛ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
مَعَ كَوْنِ دَاوِدَ بِهِ قَدْ قَالَ [٥٠٠] وَإِنَّمَا سَمَاءُ الْإِسْتِدْلَالِ
وَهُوَ : رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأَصُولِ [٥٠١] مِنْ حُكْمِ رَبَّنَا أَوْ الرَّسُولِ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ [٥٠٢] بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَاءُ [٥٠٣] وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا مُتَّفَقًا
وَشَرْطُ فَرْعٍ : أَنْ يُسَاوِيَ الْأَصْلَ [٥٠٤] فِي مُوجِبٍ أَوْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلًا
مَعَ انْتِفَاءِ أَصْلٍ بِهِ قَدْ خُصَّ [٥٠٥] فَلَا تَقَسُّ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّ
وَالشَّرْطُ فِي الْعِلَّةِ : جَلْبُ الْحُكْمِ [٥٠٦] وَيَانْتِفَائِهَا انْتَفَى بِالْجُزْمِ
وَالشَّرْطُ فِي مَعْلُومِهَا أَنْ تُوجِبَهُ [٥٠٧] تَعْلِيلًا أَوْ دَلَالَةً أَوْ الشَّبَهَ
١ - وَقَدْ يَجِيْ مَنْطُوقًا أَوْ مَعْقُولًا [٥٠٨] مَسْلِكُ عِلَّتِهَا فَالْأَوَّلَى
كَالْوَصْفِ أَوْ (مِنْ أَجْلِ) أَوْ بِ(الَّلَامِ) [٥٠٩] أَوْ (كَيْ) وَ(فَا) عُلِّقَ بِالْكَلَامِ
(لَعَلَّ) وَ(الْبَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [٥١٠] وَنَحْوِهَا رَاجِعَةٌ إِنْ أَرَدْنَا
مِنْ الْحُرُوفِ وَالْقِيُودِ السَّابِقَةِ [٥١١] فِي النَّصِّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ
٢ - وَعُدَّ مِنْهَا : مَسْلِكُ الْإِجْمَاعِ [٥١٢] لَدَى الْجَمَاهِرِ عَلَى نِزَاعِ
ثَالِثُهَا : الْإِنْيَا مَعَ التَّنْبِيهِ [٥١٣] يَدْخُلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ فِيهِ
وَهُوَ اقْتِرَانُهُ بِوَصْفٍ مِشْعَرٍ [٥١٤] بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ
رَابِعُهَا : بِالسَّرِّ وَالتَّقْسِيمِ [٥١٥] وَعَلَّلُوهُ بِانْتِفَاءِ (٣٦) الْقَسِيمِ

خَامِسُهَا :	إِسْتِدْلَالُنَا بِفِعْلِهِ [٥١٦]	مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ
سَادِسُهَا :	الْمُصْلَحَةُ الْمُرْعِيَّةُ [٥١٧]	رِعَايَةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ
وَهِيَ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ تُعْرَفُ [٥١٨]	إِذَا بَدَأَ تَنَاسُبٌ لَا يُصْرَفُ	
ثُمَّ الْمُنَاسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [٥١٩]	ضِمْنُ ثَلَاثٍ وَهِيَ الْقَوَاعِدُ	
ضُرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [٥٢٠]	أَوَّلُهَا : خَمْسٌ بِلَا تَوْهِينٍ	
وَهِيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفْظِ خَمْسٍ [٥٢١]	فَرَاعِ حِفْظَ الدِّينِ ثُمَّ النَّفْسِ	
وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَلِلْمَالِ دَرَى [٥٢٢]	وَالْعَرَضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ دَرَى	
فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ [٥٢٣]	عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شُرِعَتْ	
كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادٍ مَنْ كَفَرَ [٥٢٤]	وَقَطْعِ سَارِقٍ وَحَدٍّ مَنْ فَجَرَ	
وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ [٥٢٥]	بَلْ ذَا مِثَالٍ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ	
فَانْظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنْ قَتْلِ نَفْسٍ [٥٢٦]	وَشُرْعِ الْقَصَاصِ فِي الْعَمْدِ بِهِ	
مَعَ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ [٥٢٧]	مُقْتَرِنًا بِالشَّرْكِ وَالتَّنْذِيرِ	
وَفُرِضَتْ إِعَانَةٌ الْمُضْطَرُّ [٥٢٨]	وَبَدْلٌ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضَّرِّ	
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمُحْظُورِ [٥٢٩]	إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِي	
وَلِلدِّفَاعِ شُرْعُ الْجِهَادِ [٥٣٠]	وَنُصِبَ الْوَلَاةُ وَالْأَجْنَادُ	
لِإِرْعَايِ الْعَدُوِّ بِالْإِرْهَابِ [٥٣١]	وَتَأْمَنُ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ	
مَعَ حِفْظِهِ لِلدِّينِ وَالْإِيجَادِ [٥٣٢]	لَهُ بِهِ وَالْقَطْعُ لِلْفَسَادِ	
فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا مَرْعِيَّةٌ [٥٣٣]	فِي حِفْظِ نَفْسٍ وَقِسِ الْبَقِيَّةُ	
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ [٥٣٤]	يُضْمَنُ حِفْظُهَا جَمِيعًا فَاحْصِرْ	

وَمِثْلُ ذِي مَا دُونَهُ لَا تَكْمُلُ [٥٣٥]	كَالْمَنْعِ لِلْفِتْنَةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ [٥٣٦]	نَحْوَ إِجَازَةِ بِهَا يَنْتَفِعُ
فَذَلِكَ الْحَاجِي وَمَا سِوَاهُمَا [٥٣٧]	مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيْهِمْ رُسِمًا
نَحْوُ كِتَابَةِ الْعَبِيدِ ذَكَرُوا [٥٣٨]	وَفِي التُّرُوكِ : تَرَكَ مَا يُسْتَقْدَرُ
فَمَا تَرَى الشَّرْعَ لَهُ يَعْتَبِرُ [٥٣٩]	بِذَلِكَ الْمَلَائِمِ الْمُؤَثِّرِ
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكُلَّمَا [٥٤٠]	يَكُونُ أَجَلِي فَبِقُوَّةٍ سَمًا
نَحْوُ مُثْقَلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [٥٤١]	إِنْ قِسْتَ فِي قَصَاصِ عَمَدٍ وَاعْتَدَا
وَدُونَهُ وَلَايَةُ الْأَقَارِبِ [٥٤٢]	قَدْ قِيسَ كَالْإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عَزَّرَا [٥٤٣]	لِحَدِّ قَذْفِ حَيْثُ إِنْ يَهْدُ إِفْتَرَى
وَأَلْغِ مَا الشَّرْعُ لَهُ مَا إِعْتَبَرَا [٥٤٤]	كَيَاسِرِ الْعِتْقِ بِصَوْمٍ كُفِّرَا
سَابِعُهَا : الدَّوْرُ إِذَا الْحُكْمُ وَقَعَ [٥٤٥]	بِوَجْدٍ وَصَفٍ وَبِرَفْعِهِ إِرْتَفَعَ
كَالْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَحَلَّلَتْ [٥٤٦]	قَالُوا تَحَلُّ مِثْلُ قَبْلِ إِنْ غَلَتْ
ثَامِنُهَا : إِلْغَاءُ فَارِقِ عِلْمٍ [٥٤٧]	وَذَاكَ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ قَدْ وَسِمَ
كَعِتْقِ شَرِكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى [٥٤٨]	وَمِثْلُهُ لَا فَرْقَ فِي الْأُنْثَى جَرَى
وَهَكَذَا التَّنْصِيفُ فِي الْخُدُودِ [٥٤٩]	عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ مَا صُدُودِ
وَعِلَّةٌ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ [٥٥٠]	إِثْبَاتِهَا فِي مَوْرِدِ النَّزَاعِ
فَذَا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ حَقَّقَا [٥٥١]	كَالْحُكْمِ فِي النَّبَاشِ أَنْ قَدْ سَرَقَا
وَالشَّبَهُ : الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [٥٥٢]	لَأَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ شَبَهَا فَارْدَدَا
كَالْعَبْدِ شَبَهُ الْحُرِّ حَيْثُ كُلَّفَا [٥٥٣]	وَكَبْهِيمَةٍ بِهِ تَصَرَّفَا

فَمِلْكِهِ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ صَح [٥٥٤] وَالثَّانِ لَا مِلْكَ لَهُ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ

اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ

يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [٥٥٥] فِعْلٌ مُكَلَّفٌ وَتَكْلِيفٌ سَمًا
فَالثَّانِ إِنْ تَشْرِيعُهُ قَدْ ثَبَتَا [٥٥٦] وَفِي إِرْتِفَاعِهِ النَّزَاعُ قَدْ أَتَى
فَأَصْلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرْفَعَهُ [٥٥٧] مَا لَا يَشْكُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ
وَلَيْنَفِ مَا إِثْبَاتُهُ قَدْ يُدْعَى [٥٥٨] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَدْ شُرِعَا
أَوْ لَا (٣٧) فَفِي الْمَنَافِعِ الْحِلِّ كَمَا [٥٥٩] فِي مَحْضٍ مَا يَضُرُّ أَنْ (٣٨) قَدْ جَرَمَا
وَمَا بِهِ الْأَمْرَانِ إِنْ نَفَعُ رَجَحَ [٥٦٠] قَدَّمَ ، وَإِنْ تَكَافُؤًا فَالْحَضَرُ صَحُّ
وَهَكَذَا فِعْلٌ مُكَلَّفٌ جَرَى [٥٦١] يَقِينُهُ الْأَصْلُ ، وَشَكُّ مَا طَرَا
فَالْأَصْلُ فِي الْمُحْدَثِ هَلْ تَطَهَّرَا [٥٦٢] [مِنْ] حَدِيثِهِ وَالْعَكْسُ مَنْ قَدْ طَهَّرَا (٣٩)
وَالْمِلْكُ أَصْلٌ لَيْسَ عَنْهُ يُتَّقَلُ [٥٦٣] حَتَّى يُرَى ثُبُوتٌ مَا عَنْهُ نُقِلَ
وَهَكَذَا الْأَصْلُ : بَرَاءَةُ الذِّمَمِ [٥٦٤] وَالْأَصْلُ : شُغْلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

الاجْتِهَادُ وَالْفُتْيَا

الاجْتِهَادُ : بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ فِي [٥٦٥] مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِبُرْهَانٍ يَفِي
وَأِنَّمَا يَجْتَهِدُ الْمُدْرِكُ مَا [٥٦٦] قَدْ مَرَّ تَفْصِيلًا بِمَا تَقَدَّمَ
مَعَ عِلْمِ حُكْمِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ [٥٦٧] ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ
إِحَاطَةً بِمُحْكَمٍ وَنَاسِخٍ [٥٦٨] فِي عِلْمِ إِجْمَاعٍ وَخُلْفٍ رَاسِخٍ

(٣٧) في ط : (أَوَّلًا) .

(٣٨) في ط : (ما يضرّان) .

(٣٩) أي : الطَّاهِرُ الَّذِي شَكَّ فِي الْحَدِيثِ .

مُضْطَلَعًا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ [٥٦٩] وَلَوْ تَمَكَّنَّا بِحَالِ الطَّلَبِ
 فَلْيَعْرِضِ الْفُتْيَا عَلَى : الْكِتَابِ [٥٧٠] فَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْبَابِ
 مَنْطُوقٌ نَصٌّ كَانَ أَوْ مِنْهُ فَهُمْ [٥٧١] فَفِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ مَا بِهِ عِلْمٌ
 مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ [٥٧٢] وَمُتَحَرِّيًا لَدَى النَّزَاعِ
 [فَإِنْ فَقَدْ فَلِلْقِيَاسِ] (٤٠) يُرْجَعُ [٥٧٣] إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا
 إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَاهُ يَنْجَلِي [٥٧٤] ثُمَّ عَلَى الْخَفِيِّ قَدِّمِ الْجَلِي
 ثُمَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ [٥٧٥] حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّةِ
 هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقِيُّ [٥٧٦] وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَلَى التَّحْقِيقِ
 حَتَّى يُرِيدَ رَبَّنَا ارْتِفَاعَهُ [٥٧٧] وَذَلِكَ مِنْ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ
 أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَلَا يَفْتَقِرُ [٥٧٨] لَهُذِهِ الْأُمُورِ بَلْ يَقْتَصِرُ
 فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُشْتَغِلِ [٥٧٩] بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرْشٍ الْمِثْلِ
 وَرُبَّمَا احتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي [٥٨٠] تَحْقِيقِهِ مَنَاطَ حُكْمٍ قَدْ خَفِيَ

[مَا يَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ]

وَجَاهِلُ الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ [٥٨١] عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ
 ثُمَّ عَلَى عَالِمِهِ الْإِبَانَةُ [٥٨٢] لِحُكْمِ شَرْعِ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ
 فَإِنْ يَكُنْ يَحْفَظُ نَصَّ اللَّفْظِ فِي [٥٨٣] فُتْيَاهُ أَذَاهُ بِلَا تَصَرُّفٍ
 أَوْ لَا (٤١) فَبِالْمَعْنَى ، وَوَيْلٌ مَنْ كَتَمَ [٥٨٤] عِلْمًا وَأَخَذَ سَائِلٍ بِهِ إِنْحَتَمَ
 وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِوَاهُ [٥٨٥] فَإِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ

(٤٠) فِي ط : (مَا لَمْ فَلِلْقِيَاسِ فِيهَا) .

(٤١) فِي ط : (أَوَّلًا) .

وَقَوْلُ (لَا أَعْلَمُهُ) فِيمَا خَفِيَ [٥٨٦] أَقْرَبُ مَخْرَجٍ مِنْ التَّكْلَفِ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ [٥٨٧] يَلْزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفٍ
فَخُلْفِهِمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ [٥٨٨] وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لَا يُجْرَجُ
فَيَحْرُمُ إِخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقَ [٥٨٩] لَهُمْ ، وَمَنْ يُحْدِثُهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقَّ
بَلْ يَلْزَمُ الرَّدُّ إِلَى الْأَدِلَّةِ [٥٩٠] فِي ذَا ، وَإِلَّا اخْتِيرَ قَوْلُ الْجَلَّةِ
وَالْخُلَفَاءِ قَدَّمَ عَلَى سِوَاهُمْ [٥٩١] فَلَا هِتْدَاءَ وَالرُّشْدُ مِنْ حِلَاهُمْ
وَقَدَّمَ الشَّيْخَيْنِ إِذْ كَانَ الْأَجَلُ [٥٩٢] عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقْلَ
وَبَعْدَهُمْ أَيْمَةً مِمَّنْ مَضَى [٥٩٣] مِمَّنْ بَنُورِ هَدْيِهِمْ قَدْ اسْتَضَا
فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لَا تَسْتَهِنْ [٥٩٤] وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ
وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الْاِقْتِدَا [٥٩٥] مُقْتَفِي الْأَثَارِ لَا مُقْلِدًا
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلِ [٥٩٦] مُسْلِمًا لَوْ عَارَضَ لِلدَّلَائِلِ (٤٢)
فَلْنَأْخُذْ الدَّلِيلَ بِاِفْتِقَارِ [٥٩٧] لَا لِنَعَصْبٍ وَلَا لِاسْتِظْهَارِ
وَعَبْرٍ خَافِ طُرُقَ التَّرْجِيحِ [٥٩٨] لِنَعْلَمَ الْوَاهِيَّ مِنَ الصَّحِيحِ
وَجَرَّدِ الْإِخْلَاصِ فِي الْمَقَاصِدِ [٥٩٩] ثُمَّ اسْتَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ
وَلِلرَّسُولِ جَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ [٦٠٠] وَالْحَقُّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَةُ [٦٠١] فَاعْلَمْ وَإِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ

مَوْقِفُ الْإِنْصَافِ فِي مَثَارَاتِ الْخِلَافِ

- وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنَا الْقَوْلُ إِلَى [٦٠٢] ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلَا
بَحْثًا بِخَلْفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ [٦٠٣] يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلْأَئِمَّةِ
وَالِاتِّبَاعِ كُلُّهُمْ يَرْمُوا [٦٠٤] وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمُلُومُ
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ [٦٠٥] وَالْأَجْرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الْغُفْرَانِ
وَلَيْسَ تَرْكُ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أَثَرُ [٦٠٦] إِلَّا لِأَمْرِ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذْرُ
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ [٦٠٧] وَمَا إِلَى مُصْطَلَحِ الْأُصُولِ
فَالأَوَّلُ الذَّشِي إِلَيْهِ لَمْ يَصِلْ [٦٠٨] أَوْ عِنْدَهُ بِصَحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ [٦٠٩] أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلْقَبُولِ
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهَلَا [٦١٠] أَوْ ظَنَّ نَسَخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلَا
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لَا يَقْوَى [٦١١] عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ إِحْتِمَالُ الْأَقْوَى
وَعَبْرُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ [٦١٢] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمُعْذُورِ
وَلَا يَسُوعُ عُذْرُهُ لِمَنْ ظَهَرَ [٦١٣] لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بِهِرٌ
أَمَّا الَّذِي إِلَى الْأُصُولِ يُرْجَعُ [٦١٤] فَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ
تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ [٦١٥] وَالثَّانِ فَهُمْ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ
فَأَوَّلُ : نَحْوِ الْخُصُوصِ قَدِّمًا [٦١٦] عَلَى الْعُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَّا
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [٦١٧] أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا
وَنَحْوُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَسْبَابِ [٦١٨] يُعْلَمُ بِاسْتِقْرَاءِ هَذَا الْبَابِ
وَالثَّانِ : خَمْسٌ فَاحْوَاهَا بِالْحِفْظِ [٦١٩] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفْظِ
بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ مَا [٦٢٠] عَمَّ خُصُوصًا وَخُصُوصَ عَمَّا

ثَانِيهِ : الاشتراكُ فِي اللَّفْظِ وَذَا [٦٢١] فِي مُفْرَدٍ كَ(الْقُرْءِ) طَهْرًا وَأَذَى
أَوْ طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ اِحْتَمَلٌ [٦٢٢] وَمِنْهُ اِلِاسْتِثْنَاءٌ مِنْ بَعْدِ الْجُمْلِ
وَمَا عَلَى الْوَصْفِ أَوْ الْحَقِيقَةِ [٦٢٣] يَحْمِلُهُ كُلُّ عَلَى طَرِيقَةٍ
وَحُلْفٌ اِعرَابٍ وَمَا تَعَارَضَا [٦٢٤] مِنْ حُجَجٍ عَلِمْتَهَا فِيمَا مَضَى
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ [٦٢٥] فِي مُجْمَعٍ أَوْ فِي خِلَافٍ فَاقْبَلَهُ
وَفِي اِخْتِيَارٍ وَاحِدٍ قَدْ يَنْحَصِرُ [٦٢٦] وَرَبَّمَا أَطْرَافُهُ قَدْ تَنْتَشِرُ
وَجَامِعِ الْأَطْرَافِ مِنْ حَقٍّ مُحَقَّقٍ [٦٢٧] وَهُوَ الَّذِي لِاسْمِ (الْفَقِيهِ) يَسْتَحِقُّ
وَكُلُّ حُلْفٍ لَا إِلَى بُرْهَانٍ [٦٢٨] وَجُودُهُ وَنَفْيُهُ سِيَّانٍ
وَلَا يُعَدُّ الْحُلْفُ ذُو الْوِفَاقِ [٦٢٩] كَمَا اِلِخْلَافُ لَيْسَ بِاتِّفَاقٍ
وَبِالْفُرُوعِ اِخْتَصَّ حُلْفُ الْمُعْتَبَرِ [٦٣٠] أَيِ حُلْفِ أَهْلِ اِلِاجْتِمَاعِ وَالْاَثَرُ
أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ وَاِلِإِيْمَانِ [٦٣١] فَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَهُمْ قَوْلَانِ

[اِلِخْتَاتِمَةُ]

وَتَمَّ ذَا النِّظْمِ بِحَمْدِ الْبَارِي [٦٣٢] مُوَضَّحًا بِاقْرَبِ اِلِاخْتِصَارِ
كَافٍ عَنِ الْبَسْطِ الْمُجْمَلِّ وَافٍ [٦٣٣] يَجْمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطْرَافِ
فِي جُمْلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ [٦٣٤] مَنْظُومَةٌ كَالْعِقْدِ مِنْ لَآئِي
مَا شَانَهَا (٤٣) مُقَدِّمَاتُ الْمَنْطِقِ [٦٣٥] وَلَا تَعَقَّدَتْ بِضَعْفِ الْمَنْطِقِ
سَمَّيْتُهَا (وَسِيْلَةً اِلِاِلْخُصُولِ [٦٣٦] إِلَى الْمُهِيْمَاتِ مِنْ اِلِأُصُولِ)
ثُمَّ اِلِانْتِفَاءً نَقَصْنَا مُحَالَ [٦٣٧] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ اِلِكَمَالُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ [٦٣٨] مُتَّصِلًا مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْأَمِينِ [٦٣٩] وَالْآلِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالَمِينَ
جُمْلَتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخٍ جَرَى [٦٤٠] جَوَازُهَا عَوْنُ شُكُورٍ غَفَرَا

(ج) ٣ (ع) ٧٠ (ش) ٣٠٠ (غ) ١٠٠٠

(مشرق) ٦٤٠

سَنَةُ : ١٣٧٣ هَجْرِيَّةً

انتهى بحمد الله

مع تحيات إخوانكم في موقع
الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكي.
www.hakmy.com